بيـان رتبـة
السنـة النبويـة مـن القـرآن الكريـم

قبل أن نتحدث عن **النوع الثالث من أنواع بيان السنة للقرآن الكريم** وهو: "**استقلالها بتشريع الأحكام دون أن يسبق لها ذكر فى القرآن الكريم**" نبين هنا رتبة السنة الشريفة من القرآن الكريم لما فى ذلك من ارتباط بهذا النوع الثالث من أنواع بيان السنة لكتاب الله 0

يقول الأستاذ محمد سعيد منصور : لاً خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً إلا من شذ من بعض الطوائف المغرضة المنحرفة-من غلاة الشيعة، والخوارج، والروافض، والمستشرقين، وبعض المتكلمين حديثاً ممن يتكلمون بلغتنا وينتسبون إلى أمتنا - فى أن كلاً من الكتاب والسنة وحى من عند الله تعالى، وحجة لمعرفة الحلال والحرام، ودليل يجب على المجتهد التمسك به والعمل بمقتضاه، وكذلك لا نزاع بينهم فى أن الكتاب الكريم، يمتاز عن السنة، ويفضل عنها، بأن لفظه من عند الله ، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلافها فهى دونه منزلة فى هذه النواحى"[1]0

يقول العلامة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق -رحمه الله- :
ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية : بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب فى الاعتبار والاحتجاج، فتهدر ويعمل به وحده، لو حصل بينهما التعارض 0

وإنما كان الأمر كذلك : لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحى من عند الله تعالى 0 ولا دخل للأمور المذكورة فيها 0 فلو لم يكن

---

[1] () منـزلة السنة من الكتاب ص 469، 470 بتصرف 0

الكتاب معجزاً ولا متعبداً بتلاوته، وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات؛ لوجب القول بحجيته؛ كما كان الأمر كذلك فى الكتب السابقة والسنة المطهرة مساوية للقرآن من هذه الناحية؛ فإنها وحى مثله 0 فيجب القول بعدم تأخرها عنه فى الاعتبار 0 ثم إن التحقيق عند علماء الكلام : أن الرسول لا يشترط فى رسالته نزول كتاب، بل الشرط : إنما هو نزول شريعة ليبلغها الأمة، وإظهار المعجزة على يده، كما هو بين فى شرح العقائد النسفية وحواشيه[1]0

ويدل على ذلك أيضاً : أن الله تعالى أرسل موسى – عليه السلام – إلى فرعون؛ ليأمره بالإيمان به، والاهتداء بهديه، وإرسال بنى إسرائيل معه 0 ولم يكن قد نزل عليه – فى ذلك الحين – التوراة : لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون، وخروج بنى إسرائيل من مصر –كما هو معلوم – ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر : لما أقام له موسى –عليه السلام– المعجزة، فلما خالفه اعتبر عاصياً ربه، مستحقاً اللعنة، والعذاب 0

فحجية الوحى الغير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها : لأن كلا منهما من عند الله 0 وهذا تثبته المعجزة – قرآناً أو غيره – المثبتة لعصمة الرسول فى تبليغ ما جاء به عن الله تعالى 0

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقاً، لقلنا : إن ما كان أقل من سورة لم تثبت قرآنيته إلا بقوله : هذا كلام الله، كما تقدم بيانه فى مبحث العصمة[2]0 فعلى هذا يقال : إن الكتاب متأخر عنها فى الاعتبار؟

بل الحق : أن كلاً منهما معضد للآخر، ومساوٍ له : فى أنه وحى من عند الله، وفى قوة الاحتجاج به، وأنه لا يؤثر فى ذلك نزول لفظ الكتاب ولا إعجازه، ولا التعبد بتلاوته، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها 0

---

1 ( ) 0 1/54

2 ( ) راجع : ص 444، 445 0

وحيث إنهما من عند الله : فلا يمكن الاختلاف بينهما فى الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة - كل منهما قطعى الدلالة والثبوت - بينهما تعارض مع الاتحاد فى الزمن وغيره، مما يشترط لتحقق التعارض فى الواقع 0

وأما أنهما قد يتعارضان فى الظاهر - إذا كانت دلالتها أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالتها قطعية ولم يتحد الزمن : فهذا أمر جائز واقع كثيراً 0 وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين : حيث أنهما متساويان فينسخ المتأخر منهما المتقدم إذا ثبت له تأخره، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً، ويجمع بينهما إن أمكن 0 وإلا توقف إلى أن يظهر الدليل فأما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر فى أدلة الجمع والترجيح والنسخ : فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه 0

ولذلك نجد علماء الأصول، والفقه، والحديث، يقولون : بتخصيص السنة لعام الكتاب، وتقييدها لمطلقه، ونسخها له، وأنها تؤوله وتوضح مجملة، وتبين أن المراد منه خلاف ظاهره 0 كما يحصل ذلك من الكتاب بالنسبة للسنة 0

نعم فى بعض هذه المسائل خلافات كثيرة، ولكن يجب أن يعلم أن مرجعها إلى مدارك أخرى وذلك كظنية الطريق فى خبر الواحد، وقطعية القرآن، وليس مرجعها إلى السنة من حيث ذاتها، ومن حيث أنها متأخرة عن الكتاب، بدليل أن من يمنع نسخ القرآن بخبر الواحد مثلاً، يمنع نسخ السنة المتواترة به أيضاً، ويجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر وبالعكس 0 ولو كان المدرك التأخر فى الاعتبار لما قال إلا بنسخ السنة بالقرآن 0

ومن ذلك كله : تعلم بطلان ما ذهب إليه الإمام الشاطبى فى الموافقات[1] : من أن رتبة السنة الأخرى من الكتاب فى الاعتبار"[2]0

ثم ذكر الدكتور عبد الغنى شبه الإمام الشاطبى وردها[3]0

وقد سبق الدكتور عبد الغنى فى قوله هذا الإمام الشافعى فى الرسالة[4]، ولابن حزم فى الإحكام[5]، وحديثاً للدكتور السباعى[6]0

بيان أن الخلاف فى المسألة لفظى

الحق : أن قول الإمام الشاطبى بتأخر رتبة السنة عن الكتاب فى الاعتبار راجعة إلى المدارك التى ذكرها الدكتور عبد الغنى عبد الخالق كظنية الطريق فى خبر الواحد، وقطعية القرآن، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبى فى أول حججه على تأخر رتبة السنة عن الكتاب قال : "أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة"[7]0 ولو تأملنا فى بقية حججه لرأينا أنه ليس فيها ما يدل على التفضيل بين الكتاب والسنة من حيث الحجية، ووجوب العمل بهما، بحيث إذا وقع تعارض ظاهرى بينهما يعمل بالكتاب دون السنة، بدون نظر فى أدلة الجمع والترجيح والنسخ 0 فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه، **ولا يصح نسبة ذلك إلى الإمام الشاطبى 0 وما قد يفهم من قوله فى السنة الزائدة : "إن لم تكن بياناً فلا يعتبر بها إلا بعد**

---

1 () الموافقات 4/392 0
2 () حجية السنة ص 485 – 489 بتصرف يسير 0
3 () المصدر السابق ص 489 – 494 0
4 () الرسالة ص 33 فقرات رقم 102، 103 0
5 () الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم 1/96،97 0
6 () السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور مصطفى السباعى ص 379، وانظر : منزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور، ص 470 0
7 () الموافقات 4/392 0

أن لا يوجد فى الكتاب"[1] فهذا الكلام لا يفهم منه رد الإمام الشاطى للسنة الزائدة الصحيحة عن النبى (وحاشاه من ذلك) كل ما فى الأمر أنه يذهب إلى أن السنة كلها، بيانية كانت أو زائدة، داخلة فى البيان النبوى للقرآن الكريم – كما سنفصله بعد قليل –0

يدل على ذلك ما ذكره فى مسألة "أصول السنة فى القرآن الكريم"[2] ومسألة : "السنة التشريعية لا يلزم أن يكون لها أصل فى الكتاب"[3]0

فكل سنة زائدة عما فى القرآن الكريم عند من يرى استقلال السنة بالتشريع هى عنده لها أصل فى القرآن الكريم،ويدخلها فى السنة البيانية،ولم ينازع فى حجيتها،ووجوب العمل بها خلافاً لمن تأول كلامه فى هذه المسألة، ومسألة (استقلال السنة بالتشريع) ونازع فى الحجية 0

وهنا نرى أنه ليس فى حقيقة الأمر خلاف! وإنما هو إن صح التعبير، صورة خلاف اعتبارية لمدارك بعيدة كل البعد عن منزلة السنة التشريعية، وحجيتها، ووجوب العمل بها 0 وتتلخص هذه المدارك فيما كان عليه السلف الصالح إذا عرض عليهم قضاء، يبحثون أولاً فى كتاب الله ، فإذا لم يجدوا فى كتاب الله، انتقلوا إلى السنة المطهرة[4]0

وهل فى ذلك ما يخدش فى أصل مسألتنا وهى : أن القرآن والسنة فى مرتبة واحدة، فى الاحتجاج ووجوب العمل بهما؟

---

1 () المصدر السابق 4/393 0
2 () الموافقات 4/396 0
3 () المصدر السابق 4/434 0
4 () المصدر نفسه 4/393 0

وإلى ذلك ذهب الأستاذ محمد سعيد منصور ثم قال : "**وجملة القول : أن السنة إذا صحت تكون منزلتها ومنزلة الكتاب، سواء بسواء فى الاعتبار، والاحتجاج عند المجتهدين عامة**"[1] **أ0هـ 0**

ويقول المستشار الدكتور على جريشة رداً على من وهن من رتبة السنة المطهرة فجعلها فى مستوى المذكرة التفسيرية بالنسبة للقانون، قال : "السنة ليست مذكرة تفسيرية، لأن المذكرة التفسيرية لا يمكن أن ترتفع إلى نفس مرتبة التشريع، بل وتحوى أى إلزام، والسنة غير ذلك ... ترتفع مع الكتاب إلى أن تكون المصدر الرئيسى للشرعية 0

وربما كان مرجع الشبهة أن السنة فى جزء كبير منها مبينة للكتاب ...، لكن بيان السنة منه التخصيص، والتقييد، والتأكيد، ثم التفصيل والتفسير ...، إلى جواز السنة الزائدة التى تأتى بأحكام مستقلة ... وفى الجزء المفسر، والمفصل يتوافر الإلزام كما يتوافر للقرآن...، ولا تهبط السنة إلى مستوى عدم الإلزام، كما تهبط المذكرة التفسيرية للقانون[2]"0

ومما يؤسف له أن بعض علماء المسلمين قد أساؤا فهم الإمام الشاطبى فى مسألتنا هذه، ومسألة استقلال السنة بالتشريع، فأنكروا السنة الزائدة، كما اتخذ أعداء السنة المطهرة من كلام الشاطبى فى المسألتين ستاراً، للتشكيك فى حجية السنة النبوية واستقلالها بتشريع الأحكام أ0هـ 0

استقـلال السنـة بتشريـع الأحكـام

---

1 () منـزلة السنة من الكتاب ص 481 بتصرف يسير 0

2 () مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية ص 32، 33 0

لا يقتصر دور السنة على بيان ما فى القرآن الكريم فقط، فتؤكده تارة، أو تفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتوضح مشكله، تارة أخرى 0

نقول :لا يقتصر دور السنة على ذلك فقط – رغم أهمية هذا وخطورته، بل لها مهمة أخرى جليلة وعظيمة 0 وهى أنها تؤسس أحكاماً على جهة الاستقلال وهذا ما عنيناه بالمهمة الثالثة للسنة فى تقسيمنا السابق[1]0 إذ أن فى السنة أحكاماً كثيرة جديدة لم ترد فى القرآن لا نصاً ولا صراحة، **ويتفق العلماء أجمع على وجود تلك الأحكام، ولكنهم يختلفون خلافاً لفظياً حول تسمية تلك الأحكام التى استقلت السنة المطهرة بتأسيسها 0**

فالجمهور من العلماء يقولون : إن هذا هو الاستقلال فى التشريع بعينه؛ لأنه إثبات لأحكام لم ترد فى الكتاب 0

أما الإمام الشاطبى ومن نحا نحوه : فإنهم مع إقرارهم بوجودها، إلا أنهم يقولون : **إنها ليست زيادة على شئ** ليس فى القرآن، وإنما هى زيادة الشرح، المستنبط من المشروح بإلهام إلهى، ووحى ربانى، وتأييد سماوى[2]0 وبعبارة أخرى هى داخلة تحت أى نوع من أنواع السنة البيانية، أو داخلة تحت قاعدة من قواعد القرآن الكريم 0

يقول الدكتور السباعى : "وأنت ترى هنا أن الخلاف لفظى، وأن كلا منهما يعترف بوجود أحكام فى السنة لم تثبت فى القرآن الكريم، ولكن أحدهما لا يسمى ذلك استقلالاً، والآخر يسميه 0

---

[1] () تيسير اللطيف الخبير للدكتور مروان ص 36، 37 0

[2] () منـزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور ص 499 0

والنتيجة واحدة[3]، وهى حجية تلك الأحكام الزائدة ووجوب العمل بها 0

بيان أن الخلاف لفظى مع فريق وحقيقى مع آخر :

لقد ذكر الإمام الشاطبى ستة مآخذ للمخالفين فى بيان أن كل ما ورد فى السنة مبين فى الكتاب، الخمسة الأولى منها أيدها الإمام الشاطبى، وكان الخلاف فيها بين الفريقين خلافاً لفظياً لا ينبنى عليه عمل[1]0

أما الذين أثاروا خلافاً حقيقياً حول هذه المسألة؛ فهم أصحاب المأخذ السادس، إذ يقولون فيه : "ومنها – يعنى أن جميع السنة بيان للكتاب – النظر إلى تفاصيل الأحاديث، فى تفاصيل القرآن، وإن كان فى السنة بيان زائد، ولكن صاحب هذا المأخذ يتطلب أن يجد كل معنى فى السنة مشاراً إليه – من حيث وضع اللغة لا من جهة أخرى – أو منصوصاً عليه فى القرآن[2]0

فهذا هو المأخذ الذى لو تم، لكان مبطلاً لما اتفق عليه الجميع، من وجود سُّنة جاءت بما لم ينص عليه الكتاب نصاً، ويمكن للمجتهد أن يأخذ به بحسب أوضاع اللغة، ومعانيها الحقيقية والمجازية، ولكنه لن يتم ولا يمكن تطبيقه على جميع ما ورد فى السنة، ومحاولة تطبيقه محاولة فاشلة[3]0

---

3 () السنة ومكانتها فى التشريع للدكتور السباعى ص 375 بتصرف 0

1 () انظر : هذه المآخذ فى الموافقات 4/406 – 428، وانظر : – إن شئت – مناقشتها والرد عليها فى حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 526 – 536 0

2 () الموافقات 4/428، وانظر : مصادر الشرعية الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية للمستشار الدكتور على جريشة ص 29–31 0

3 () انظر : حجية السنة للدكتور عبد الغنص 535 0

وقد اعترف الإمام الشاطبى نفسه بذلك بعد أن غاص فى عمق أدلة هذا المأخذ، وكانت الغاية التى انتهى إليها الاعتراف ببطلان هذا المأخذ وانحراف أصحابه، **إذ يقول تعليقاً على هذا المأخذ : "ولكن القرآن لا يفى بهذا المقصود على النص والإشارة العربية التى تستعملها العرب أو نحوها، وأول شاهد فى هذا الصلاة، والحج، والزكاة، والحيض، والنفاس، واللقطة، والقراض، والمساقاة، والديات، والقسامات، وأشباه ذلك من أمور لا تحصى 0**

فالملتزم لهذا (أى المأخذ السادس)لا يفى بما ادعاه، إلا أن يتكلف فى ذلك مآخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون فى العلم، ولقد رام بعض الناس فتح هذا الباب[1] الذى شرع فى التنبيه عليه فلم يوف به إلا على التكلف المذكور، والرجوع إلى المأخذ الأول فى مواضع كثيرة لم يتأت له فيها نص ولا إشارة إلى خصوصات ما ورد فى السنة، فكان ذلك نازلاً بقصده الذى قصد[2]0

إذاً فهو قول غير صحيح، وبعيد كل البعد عن الحقيقة أ 0هـ 0

الإمام الشاطبى ومن أساء فهمه من علماء المسلمين ومن اتخذ كلامه من أعداء السنة ستاراً للتشكيك فى حجية السنة، واستقلالها بتشريع الأحكام

عرفنا فيما سبق أن الإمام الشاطبى عندما قال بتأخر مرتبة السنة عن الكتاب، كان ذلك لمدارك بعيدة كل البعد عن منزلة السنة التشريعية، وحجيتها ووجوب العمل بها 0 فكان الخلاف ببينه وبين جمهور العلماء خلافاً لفظياً – كما سبق –0

---

1 () **فتحه مصطفى المهدوى فى كتابة البيان بالقرآن، وكانت المحاولة فاشلة، وصدق فيه ما قاله الإمام الشاطبى هنا 0**

2 () الموافقات 4/431 0

وعرفنا أيضاً : أنه فى مسألة استقلال السنة بالتشريع، أقر بوجود الأحكام التى استقلت بها السُّنة، إلا أنه لم يسم ذلك (استقلالاً) وإنما سماه (بياناً) فهو يرى أن وظيفة السنة البيان بأنواعه، من تفصيل مجمل، وتقييد مطلق، وتخصيص عام، وتوضيح مشكل، وما جاء زائداً فى السُّنة هو فى نظره نوع من أنواع البيان، وداخل تحت قاعدة من قواعد القرآن الكريم 0

وفى كل الأحوال هذا البيان حجة ويجب العمل به 0 ومن هنا كان الخلاف بينه وبين جمهور العلماء فى تلك المسألة أيضاً خلافاً لفظياً لا يترتب عليه عمل 0

اللهم إلا أصحاب المأخذ السادس الذين أنكروا ورود السنة بما لم ينص عليه الكتاب 0فكان الخلاف بينهم وبين الجمهور خلافاً حقيقياً، وقد علمت أن الإمام الشاطبى لم يتابعهم على ذلك 0

إلا أن بعض علماء المسلمين أساء فهم الإمام الشاطبى فى المسألتين (تأخر مرتبة السنة فى الاعتبار عن القرآن) و (استقلال السنة بالتشريع) التى عنون لها بـ **(أصول السنة فى القرآن الكريم)**[1]0 والتى فصلها فى عنوان (**كيفية رجوع السنة إلى الكتاب)**[2]، حيث فهموا أن الإمام الشاطبى لا يؤمن إلا بالسنة البيانية المفسرة، أما المستقلة فلا، حيث زعموا أنه يرى أن السنة لا تستقل بتشريع أحكام زائدة، فمهمة الرسول البلاغ والبيان فقط 0

وممن فهم ذلك الشيخ محمد عبد العزيز الخولى - رحمه الله - فى كتابه (مفتاح السنة)بعد أن استشهد بكلام الشاطبى فى أن

---

1 () الموافقات 4/396 0
2 () المصدر السابق 4/406 0

السنة راجعة فى معناها إلى الكتاب،تفصل مجمله، وتبين مشكله،وتبسط مختصره،وذكر بيان الشاطبى فى كيفية رجوع السنة إلى الكتاب 0

قال الأستاذ عبد العزيز الخولى : "وأما ما ورد فى السنة من الأحكام، فإن كان مخالفاً لظاهر القرآن فالقرآن مقدم عليه، ويعتبر ذلك طعناً فى الحديث من جهة متنه ولفظه، وإن صح سنده، فإن الحديث لا يكون حجة إلا إذا سلم سنده ومتنه من الطعن، **ولذلك أجاز بعض المسلمين نكاح المرأة على عمتها أو خالتها**[1]0

وهنا يظهر واضحاً جلياً كيف أساء الشيخ فهم كلام الإمام الشاطبى حتى اتخذ الخولى لنفسه مذهباً فى العمل بظاهر القرآن فقط، والذهاب إلى عدم حجية السنة المبينة أيضاً0 بدليل أنه بعد أن ذكر نماذج من الأحكام التى استقلت بها السنة، مثل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع، ورجم المحصن- الذى زعم أن الأدلة فيه مضطربة، ويصح أن تشمله آية [illegible] **0**[2]

بعد أن ذكر ذلك قال : "وإن كان ما فى السنة لا يخالف ظاهر القرآن، فهو اجتهاد من الرسول يرجع إلى أصل قرآنى عرفه الرسول، وجهلناه نحن أو عرفناه[3]0

فتأمل قوله فى البيان النبوى : (وجهلناه نحن أو عرفناه) إذ العبرة عنده فى أول الأمر وآخره، هى : ظاهر القرآن سواء عرف السنة البيانية، أم جهلها، فهى فى حالة معرفته بها لم تضف

---

1 () مفتاح السنة ص 6-10 0
2 () الآية 33 من سورة المائدة 0
3 () مفتاح السنة ص 11 0

جديداً، وفى هذه الحالة العبرة بالقرآن، وفى حالة استقلالها بتشريع أحكام جديدة، تكون السنة مخالفة لظاهر القرآن؛ فلا حجة فيها هكذا يزعم!

يقول الدكتور عبد الغنى عبد الخالق : "وليت شعرى إذا لم تكن السنة مبينة، ولا مستقلة فماذا بقى فى السنة، مما يكون حجة – إلا المؤكد؟ وكيف يمكن الجمع بين قوله هذا، وبين قوله[1] : "وإن الرسول وظيفته البيان، وتبليغ ما أنزل إليه من ربه"[2]0

فلا أدرى علام إذن يستشهد بكلام الإمام الشاطبى الذى يقول : بأن السنة بيان للقرآن الكريم، وحتى ما استقلت به السنة داخل فى هذا البيان الواجب العمل به!!

وإذا كان حقاً فهم مراد الشاطبى من كلامه، فلم لم يؤمن بما آمن به الشاطبى من أن الأحكام الزائدة فى السنة داخلة فى القرآن الكريم فى بيانه أو قواعده[3]؟!

تلك الأحكام التى انكرها الشيخ مع إيمان الإمام الشاطبى بها كما سبق وسنفصله بالأمثلة بعد قليل 0

وأعجب من هذا كله زعمه بأن الذى أجاز نكاح المرأة على عمتها أو خالتها بعض المسلمين – وهم فى نظره الخوارج والشيعة، والروافض[4]0 **فهل هؤلاء مسلمون؟!!**

---

1 ( ) المصدر السابق ص 8 0

2 ( ) حجية السنة ص 489 هامش 0

3 ( ) سيأتى تضعيفه بلا حجة لحديث المقدام بن معد يكرب 0

4 ( ) صرح بذلك فى هامش كتابه مفتاح السنة ص 7 0 انظر:نيل الأوطار للشوكانى 6/148،نقل عن القرطبى إجماع المسلمين على التحريم،واستثنى الخوارج 0قال:ولا يعتد بخلافهم لأنـهم مرقوا من الدين

وممن أساء فهم الإمام الشاطبى أيضاً، وأساء فى النقل عنه فضيلة الشيخ عبد الله المشَّد – رحمه الله – فى فتواه المشهورة التى سئل فيها عن حكم من أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم يعد كافراً أم لا؟0[1]

إذ يقول الشيخ مستشهداً بالإمام الشاطبى : "إن السنة لا تستقل بإثبات الواجب والمحرم، لأن وظيفتها فقط تخصيص عام القرآن، وتقييد مطلقه، وتفسير مجمله، **"ويجب أن يكون ذلك بالأحاديث المتواترة لا الآحادية 0**

وقال أيضاً : "وأجاب الشاطبى عما أورده الجمهور عليه من قوله تعالى : [illegible][2] بأن المراد من وجوب طاعة الرسول، إنما هو فى **تخصيصه للعام، وتقييده للمطلق، وتفسيره للمجمل، وذلك بالحديث المتواتر**"[3]0 وليت شعرى من يجرؤ على القول بأن بيان السنة للقرآن أو استقلالها بإثبات الواجب والمحرم، يجب أن يكون بالسنة المتواترة؟
فإذا كان هذا الكلام من زيادات الشيخ على كلام الإمام الشاطبى فأين دليله على ما زعمه؟!!

---

1 () نقل هذه الفتوى بنصها فضيلة الشيخ محمد الغزالى –رحمه الله– فى كتابه تراثنا الفكرى ص 176 وما بعدها، ونقلها أيضاً أحمد صبحى منصور من الكتاب السابق فى كتابه حد الردة، ونقلها مختومة بتوقيع الشيخ المشَّد – رحمه الله – فىكتابه لماذا القرآن؟

2 () جزء من الآية 59من سورة النساء 0

3 () تراثنا الفكرى للشيخ محمد الغزالى ص 178 0

وإذا كان هذا من كلام الإمام الشاطبى كما يوهمه كلام الشيخ، فغير صحيح، لأن الشاطبى فى كلامه عن بيان السنة للقرآن الكريم فى أكثر من موضع فى كتابه "الموافقات" لم يشترط هذا الشرط لا صراحة ولا إشارة[4]0

ويشهد لصحة ما أقول أن الإمام الشاطبى - رحمه الله - فى كل مواضع كلامه عن بيان السنة للقرآن استشهد بأحاديث كثيرة كلها آحاد0 بما فى ذلك الموضع الذى تكلم فيه عن استقلال السنة بتشريع أحكام زائدة عما فى القرآن، من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة، وخالتها، وتحريم كل ذى ناب من السباع، والحمر الأهلية، ونكاح المتعة، وإيجابه حد الردة، والرجم، وحد شرب الخمر، وغير ذلك الكثير مما ثبت بالسنة إيجاباً وتحريماً، وكانت السنة فى كل ذلك آحاداً[2]، ولم يشترط التواتر، ولا حتى نسب هذا الشرط إلى أحد ممن يعتد به، فلا أدرى من أين جاء الشيخ المشد بها الشرط؟!!

كيف والإمام الشاطبى هو القائل : "وأخبار الآحاد هى عمدة الشريعة، وهى أكثر الأدلة"[3]0

وفى كتابه الاعتصام يقول ردّاً على من طعن فى أخبار الآحاد، لأنها تفيد الظن قال: "فعلى كل تقدير : خبر الواحد صح سنده، فلابد من استناده إلى أصل فى الشريعة قطعى، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً"[4]0

ويقول فى كتابه الموافقات : "الظنى الراجع إلى أصل قطعى إعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب"[5] أ0هـ0

---

4 () انظر : الموافقات 3/274، 300، 330، 339، 382، 389، 4/396، 406 0

2 () المصدر السابق 4/422، 432 وما بعدها 0

3 () الموافقات 3/82 مسألة قلة المتشابه 0

4 () الاعتصام 1/190، وسيأتى كلامه مفصلاً فى الرد على شبة منكرى حجية خبر الآحاد انظر: ص 564 0

5 () الموافقات 3/14 0

ولو لم يكن إلا هذا لكفى فى الرد على ما نسبه الشيخ المشد إلى الإمام الشاطبى، أو اشترطه هو بغير بينة 0

ولكن كيف : والإمام الشاطبى فى كل مواضع كلامه عن بيان السنة للقرآن، يحتج بأحاديث آحاد على إثباتها للواجب والمحرم، ويكفى أن تنظر لصحة ما أقول : المسائل الآتية فى كتابه الموافقات : "من مقاصد الشرع، عدم التسوية بين المندوب، والواجب"، و"البيان والإجمال فى المباح والمكروه والمندوب"، و"البيان والإجمال فى المكروه والحرام"[1]0

وأعجب مما سبق تضعيف الشيخ المشد لحديث المقدام بن معد يكرب ، ونسبته هذا التضعيف إلى الإمام الشاطبى وهو من هذا التضعيف برئ 0

يقول الشيخ المشد : "وقد رد الشاطبى[2] على ما استدل به الجمهور مما روى عن النبى قوله : **"يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، إلا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"** بأن من بين رواة هذا الحديث "زيد بن الحُباب" وهو كثير الخطأ، ولذلك لم يرو عنه الشيخان حديثاً واحدا"[3]0

وسبقه إلى القول بهذا الشيخ محمد عبد العزيز الخولى فى كتابه (مفتاح السنة)[4] أ0هـ 0

---

1 () المصدر السابق 3/286 – 298 0
2 () انظر : الموافقات 4/399 0
3 () نقلاً عن تراثنا الفكرى للشيخ محمد الغزالى ص 178، 179 0
4 () انظر : مفتاح السنة ص 10 0

والحق أن الحديث صحيح لا مطعن فيه، فقد أخرجه الأئمة أبو داود، والترمذى وقال فيه حسن صحيح،وأخرجه ابن حبان فى صحيحه،وحكم بصحته ابن حزم،وغيره من العلماء[1] والحديث فى كل الطرق السابقة ليس فيه"زيد بن الحُباب"إنما هو فى رواية ابن ماجة 0

ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر فى التقريب "زيد بن الحُباب" صدوق يخطئ فى حديث الثورى"[2] ورواية زيد هنا فى حديثنا إنما هى من حديث معاوية بن صالح، وليست من حديث سفيان الثورى[3]0

وفى نفس الوقت لم ينفرد (زيد بن الحُباب) بالرواية عن معاوية بن صالح، فقد أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريقين عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح، ومن طريق أحمد[4] فى المسند عن عبد الرحمن بن مهدى، عن معاوية بن صالح[5]0

وما نسبه الشيخ المشد من نسبة تضعيف الحديث إلى الإمام الشاطبى يبطله قول الإمام الشاطبى : قوله : "يوشك الرجل منكم متكئاً على أريكته" إلى آخره لا يتبادل ما نحن فيه (أى مسألة استقلال السنة بتشريع الأحكام) فإن الحديث إنما جاء فيمن يطرح السنة معتمداً علىرأيه فى فهم القرآن،وهذا لم ندعه فى مسألتنا هذه،بل هو رأى أولئك الخارجين عن الطريقة المثلى 0وقوله :**"ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله"**[6]صحيح أ0هـ 0

---

1 () راجع : تخريج الحديث ص 223 0
2 () انظر : تقريب التهذيب 1/327 رقم 2130 0
3 () انظر : سنن ابن ماجة المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ، والتغليظ على من عارضه 1/20 رقم 12 0
4 () انظر : المسند 4/130، 131، 132 0
5 () انظر : المستدرك للحاكم كتاب العلم 1/191، 192 رقم 371 0
6 () الموافقات 4/432، وانظر : الاعتصام 1/61 0

أليس فى هذا حكم من الإمام الشاطبى باعتماده صحة الحديث، وأخذه بما حرم رسول الله مما هو زائد من الأحكام التى ليست فى كتاب الله وله حكم ما حرم رب العزة فى كتابه العزيز من الحجية، ووجوب العمل به، إلا أنه لا يسمى هذا الزائد استقلالاً، وإنما يسميه بياناً، وهو مما لم يستوعبه الشيخ المشَّد–رحمه الله–حتى ختم فتواه بقوله : "إن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقينى القطعى الثبوت والدلالة،وهذا بالنسبة للسنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث أنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها فإن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحريم–إلا أن تكون فعلية أو تنضاف إلى القرآن الكريم وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحريم، فهو منكر لشئ اختلف فيه الأئمة، ولا يعد مما علم بالضرورة، فلا يعد كافراً"[1]0

وهذه الفتوى تمسح بها دعاة الفتنة وأدعياء العلم، وهم يشككون فى حجية السنة المطهرة، مثل أحمد صبحى منصور استشهد بها فى كتابيه "حد الردة"[2]، "ولماذا القرآن"[3] وسعيد العشماوى فى كتابيه "الربا والفائدة فى الإسلام"[4]، "وحقيقة الحجاب"[5]، وجمال البنا فى كتابه (كلا لفقهاء التقليد ثم كلا لأدعياء التنوير)[6]0

---

1 () نقلاً عن تراثنا الفكري للشيخ محمد الغزالى ص 179 0 **ومما هو جدير بالذكر أنه يلتمس لعلمائنا الأجلاء العذر فى عدم إدراك مراد الإمام الشاطبى، لأنه قد عبر عن مذهبه بعبارات موهمة للخلاف الحقيقى مع جمهور العلماء، وأقام الأدلة وطعن فى أدلة الجمهور، بدون موجب لذلك كله0 أفاده الدكتور عبد الغنى عبد الخالق فى كتابه حجية السنة ص 537 0**

2 () حد الردة ص 95 – 98 0

3 () لماذا القرآن ص 155 – 157 0

4 () الربا والفائدة فى الإسلام ص 8 0

5 () حقيقة الحجاب وحجية الحديث ص 96 وما بعدها 0

6 () كلاثم كلا ص 68–71 0

وممن تغالى فى إساءة فهم كلام الإمام الشاطبى واتخذه ستاراً لمذهبه، وهو يشكك فى حجية السنة، أحمد حجازى السقا إذ يقول : "اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن القرآن مصدر الشريعة، وما عدا القرآن من أقوال النبى ، وأفعاله، وتقريراته، لم يتفقوا على قبوله كله مصدراً للشريعة كما اتفقوا على قبول القرآن كله 0 فما كان من أقواله وأفعاله وتقريراته مفسراً ومبيناً وشارحاً وصح سنده 0 فقد اتفقوا على قبوله مع القرآن 0 وما كان غير مفسر، ومبين وشارح لم يتفقوا عليه كلهم"[1]0

ولم يبين لنا حقيقة هذا الاختلاف، وقد علمت أنه خلاف لفظى لا ينبنى عليه عمل 0 ورغم ذلك يضلل أحمد حجازى بقوله عن الأحكام التى استقلت السنة بتأسيسها : "وهذا القسم هو محل النزاع بين العلماء 0 فمن قائل : **إن الأحاديث التى تشرع تشريعات لا ذكر لها فى القرآن ترفض، ومن قائل : إنها تقبل"**[2]0

وعلى عادته لم يسم لنا مَنْ مِنَ العلماء المعتد بهم الذى قال أن التشريعات التى لا ذكر لها فى القرآن ترفض 0

ثم يفترى كذباً بنسبة ذلك الرفض، والخلاف إلى الفقهاء بقوله : "إن الأحاديث المستقلة بتشريع عن القرآن هى محل نظر، وبحث، وأخذ، ورد، بين الفقهاء، وهى التى ميزت المذاهب الفقهية عن بعضها، ووسعت دائرة الخلاف بين المسلمين، ويجب على علماء المسلمين أن يقبلوا من السنة : (أ) النوع المفسر، (ب) النوع الموافق 0 وذلك لتقيل الخلافات بين المسلمين[3]0

ولم يسم لنا من هم المسلمون الذين اختلفوا؟

---

1 () حقيقة السنة النبوية ص 7، وانظر:أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو رية ص 39 وما بعدها 0

2 () حقيقة السنة النبوية ص 9 0

3 () المصدر السابق ص 15 0

ونفس هذا الكذب ردده فى كتابه (دفع الشبهات عن الشيخ الغزالى) إذ يقول : "إذا كانت الآية القرآنية تدل على حكم 0 ووجد فى الأحاديث :

أ- حديث موافق للآيـة 0

ب- وحديث غير موافق 0

ففى هذه الحالة يجب على الفقيه أن يأخذ بالحديث الموافق للآية، ويترك الحديث غير الموافق للآية، وإن كان صحيح السند من رواية مسلم بن الحجاج"[1]0

وهو فى كل هذا الذى يزعمه كذباً يتمسح بكلام الإمام الشاطبى فى الموافقات، موهماً بأن الإمام الشاطبى يقول بكذبه[2]0

تمسح دعاة الفتنة وأدعياء العلم بإيمانهم بالسنة البيانية

وبيان مرادهم وهدفهم من ذلك

التمسح بالإيمان بالسنة البيانية بالمفهوم الذى قال به أحمد حجازى السقا ردده (**دعاة على أبواب جهنم**) ممن هم من جلدتنا، ويتكلمون بلغتنا، وينتسبون إلى أمتنا الإسلامية 0 مثل إسماعيل منصور إذ يقول : "إن السنة الحقة هى سنة واحدة، سنة الله ، وليست هناك سنة أخرى غيرها، وإنما للرسول ، بيان نبوى للقرآن الكريم "نرفعه على العين والرأس متى ثبت تحقيقاً، لا يخالف - بأى حال - أحكام و مدلولات القرآن الكريم[3] فنقبله كبيان فحسب وليس تشريعاً مستقلاً"[4]0

---

1 () دفع الشبهات ص 65، 66 0

2 () انظر : حقيقة السنة ص 10، ودفع الشبهات ص 60 هامش 0

3 () بلوغ اليقين بتصحيح مفهوم ملك اليمين ص 21 0

4 () المصدر السابق ص 24، وانظر : مجلة المنار المجلد 9/908، 924 مقال الدكتور توفيق صدقى (الإسلام هو القرآن وحده)0

ثم يصف قيمة السنة البيانية بقوله: "إنها للاستئناس لا للاستدلال، وللبيان لا للإثبات، الأمر الذى يجعل الآخذين بها والرافضين لها –أمام الشرع–على حدٍ سواء 0 فلا إلزام لأى طرف منهما على قبول رأى الآخر،فالآخذ بها فعله مقبول،والرافض لها فعله مقبول كذلك"[1]

ويقول الرافضى صالح الوردانى : "القرآن هو المصدر الوحيد الذى نمسك به بين أيدينا وليس محل خلاف، وما دونه من المصادر هى محل خلاف بين المسلمين، وعلى رأسها مصدر السنة أو الأحاديث، وحيث إن السنة هى تبيين للقرآن فإن هذا التبيين إنما يكون فى حدود القرآن ولا يتجاوزه، وإذا ما تبين لنا أن مهمة الرسول هى تبليغ ما يوحى إليه من ربه فلا يجوز للرسول أن يضيف أحكاماً فوق أحكام القرآن، فمهمته تنحصر فى تبليغ القرآن، وتبيينه للناس، وتنتهى هذه المهمة بوفاته"[2]0

ويقول أيضاً : "إن الرسول إنما كان يدعوا دائماً إلى التمسك بهدى القرآن وحكمه، لا بهديه وحكمه هو 0 فهو وظيفته التبيين والتبليغ فقط"[3]0 ثم أخذ يجحد ما استقلت بتأسيسه السنة من أحكام 0

مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وحد الردة، ونكاح المتعة، وغير ذلك الكثير مما استقلت به السنة[4]0

وللمنكرين حجية السنة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام نقول لهم ما قاله العلامة الشوكانى : "إن ثبوت حجية

---

1 () تبصير الأمة بحقيقة السنة ص 663 0
2 () الخدعة رحلتى من السنة إلى الشيعة ص 40، 41 بتصرف، وانظر : له أيضاً أهل السنة شعب الله المختار ص 79، 80 0
3 () دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص 129 0
4 () انظر : المصادر السابقة فى نفس الأماكن 0

السنة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الإسلام"[1]0

نماذج من الأحاديث التى استقلت السنة النبوية بتشريعها

أسهب الإمام ابن قيم الجوزية-رحمه الله-فى أعلام الموقعين، فى ذكر الأحكام المستقلة الثبوت بالسنة[2]، وقال : "أحكام السنة التى ليست فى القرآن إن لم تكن أكثر منها، لم تنقص عنها، فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة كانت على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله كلها إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذى أخبر النبى بأنه سيقع ولابد من وقوع خبره"[3]0

ومن أمثلة ما استقلت السنة المطهرة بتشريعه، وأنكره أعداء الإسلام، والسنة المطهرة :

1- تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[4]، وتحريم الحمر الأهلية[5] وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير[6]، وأنـه يحـرم مـن الرضاعـة

---

1 () إرشاد الفحول 1/158 0
2 () أنظر : أعلام الموقعين 2/287-290 0
3 () انظر : المصدر السابق 2/290 0
4 () سبق تخريجه ص 228، وانظر : نيل الأوطار 6/146، وسبل السلام 3/998 ومنـزلة السنة من الكتاب ص 304، ومن التوجيهات النبوية للأسرة الإسلامية لفضيلة الأستاذ الدكتور سعيد صوابى ص 10-54 0
5 () سبق تخريجه ص 445، وانظر:نيل الأوطار 8/113، وسبل السلام 1/49، 3/1002، 4/1387 0
6 () سبق تخريجه ص 445، وانظر : نيل الأوطار 8/115، وسبل السلام 4/1385، 1386 0

ما يحرم من النسب"[1] وأنه لا يقتل مسلم بكافر[2]، وحد شارب الخمر[3]، وحد الرجم[4]، وحد الردة[5]، والنهى عن زواج المتعة[6]0 وغير ذلك الكثير والكثير، مما استقلت السنة المطهرة بتشريعة، وجاء متواتراً[7]0

---

1 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللآتى أرضعنكم) 9/43 رقم 5100، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة 5/278 رقم 1447 من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وانظر : نيل الأوطار 6/317، وسبل السلام 3/1151، والموافقات 4/423، ومنـزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور ص 295 -297 0

2 () جزء من حديث طويل أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجهاد، باب فكاك الأسيرة وغيره 6/193 رقم 3047 من حديث على بن أبى طالب 0 وانظر : نيل الأوطار 7/8، وسبل السلام 3/1188 0

3 () الحديث أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه 4/39 رقم 1444 من حديث معاوية وجابر -رضى الله عنهما-وانظر: نيل الأوطار 7/138،وسبل السلام 4/1311 وما بعدها،ومنـزلة السنة من الكتاب ص 286 0

4 () الحديث سبق تخريجه ص222، وسيأتى دفاع الشاطبى عن المنكرين للحد قريباً، وانظر : نيل الأوطار 7/86، وسبل السلام 4/1267 وما بعدها، ومنـزلة السنة من الكتاب ص 273 وما بعدها 0

5 () الحديث أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله 6/173 رقم 3017 من حديث ابن عباس ، وانظر : نيل الأوطار 7/190 0 ومنـزلة السنة من الكتاب للأستاذ محمد سعيد منصور ص 289 وما بعدها 0

6 () ففى الحديث عن على أن النبى نـهى، عن نكاح المتعة، يوم خيبر، وعن لحوم الحمرالأهلية" أخرجه البخارى "بشرح فتح البارى" كتاب المغازى، باب غزوة خيبر 7/549 رقم 4216 0 ومسلم (بشرح النووى) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة 5/198، 199 رقم 1407، وانظر : نيل الأوطار 6/133، وسبل السلام 3/1001، والموافقات 3/96 0

7 () انظر : فى تواتر الأحاديث السابقة، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى، واتحاف ذوى الفضائل المشتهرة بما وقع فى نظم المتناثر لعبد العزيز الغمارى، ضمن مجموعة

مـاذا قـال الإمـام الشاطبـى فـى الأحكـام التى استقلت السنة بتأسيسها؟

أحب هنا أن نذكر كلام الإمام الشاطبى فى بعض الأحاديث السابقة، وكيف أقر بتأسيس السنة أحكاماً زائدة على ما فى القرآن الكريم، ولكنه لم يسم ذلك استقلالاً كما سماه الجمهور، وإنما سماه بياناً، وأدخله تحت قواعد القرآن الكريم وأقر بحجيته، ووجوب العمل به، وهو ما نازع فيه من استشهد بكلامه 0 مما يؤكد ما سبق أن ذكرناه أن بعض علمائنا الأجلاء أساء فهم كلام الإمام الشاطبى، كما اتخذ بعض أعداء السنة المطهرة كلامه ستاراً للتشكيك فى حجية السنة، ومكانتها التشريعية 0

يقول الإمام الشاطبى – رحمه الله – : "إن الله تعالى حرم الجمع بين الأم وابنتها فى النكاح، وبين الأختين، وجاء فى القرآن : [1] فجاء نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا : وقد روى فى هذا الحديث : **"فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"** والتعليل بشعر بوجه القياس"[2]0

ويقول أيضاً فى كتابه الاعتصام باب بيان معنى الصراط المستقيم الذى انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان 0 قولهم[3] : "إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على

الحديث الصديقية 0

1 () جزء من الآية 24 من سورة النساء 0

2 () الموافقات 4/422 وما بعدها، وانظر : نيل الأوطار 6/148 0

3 () يحكى الإمام هذا الكلام عن أهل الابتداع قديماً، وتابعهم حديثاً أحمد حجازى السقا فى كتابه حقيقة السنة النبوية ص 9، ودفع الشبهات عن الشيخ الغزالى ص 7،60، 198،والسنة ودورها فى الفقه الجديد لجمال البنا ص 254، والخدعة لصالح

عمتها، ولا على خالتها، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك : ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [illegible] [1]

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على كل حال"[2]0

فتأمل كيف سمى ذلك الحكم الزائد فى السنة تخصيصاً لعموم القرآن الكريم، ولم يسمه استقلالاً كما سماه جمهور العلماء؛ فكان الخلاف لفظياً0

الوردانى ص 41، وانظر له أيضاً أهل السنة شعب الله المختار ص 80، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ص 130،131،ولماذا القرآن لأحمد صبحى منصور ص 62 – 66، ودين السلطان لنيازى عز الدين ص 908 وما بعدها 0

[1] () جزء من الآية 24 من سورة النساء 0

[2] () الاعتصام 2/560، وفى كتابه الموافقات قال : "أن ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب" بيان نبوى ملحق بقوله تعالى:"**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**" جزء من الآية 23 من سورة النساء فألحق بهاتين سائر القربات من الرضاعة التى يحرمن من النسب كالعمة والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وأشباه ذلك أ0هـ انظر : الموافقات 4/424 0